

تجسد في العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان^(١٠) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحب بتقديم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لقها في تقرير المصير وبلغتها مركز الدولة ذات السيادة وتيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجانبين أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكمٍ حق عدّ متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أنه قد أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلوا ولا يزالون يقتلون من ديارهم ليصبحوا ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، لاجئين وأشخاصاً مشردين ، وتوكّد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متسقة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(١١) والسابعة والثلاثين^(١٢) والثانية والثلاثين^(١٣) ،

وإذ تكرر تأكيد قرارها ٣٥/٣٥ بـاء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ،

وإذ تحسيط علماً بذكر الأمين العام المؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢^(١٤) :

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للجنة الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم (E/1980/13) Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع .

(١٤) A/C. 3/37/2 .

١٠ - استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها لبلوغ غايـات وأهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتميـز العنصـري على الأصـدة الوطنية والإـقـليمـية والدولـية ، ولتنفيذ برـنامج العمل المعـتمـدـ في المؤـتمرـ العالميـ الأولـ لمكافحة العنصرـيةـ والتـميـزـ العـنصـريـ .

١١ - العقبـاتـ الرـئـيسـيةـ التيـ تـعرـقـ القـضـاءـ التـامـ عـلـىـ العـنـصـرـيةـ والتـميـزـ العـنصـريـ وـالفـصـلـ العـنصـريـ

١٢ - تعـينـ التـدـابـيرـ العمـلـيةـ الآخـرىـ عـلـىـ الأصـدةـ الـوطـنـيةـ والإـقـليمـيةـ والـدولـيةـ لمـكاـفـحةـ جـمـيعـ أـسـكـالـ العـنـصـرـيةـ والتـميـزـ العـنصـريـ وـالفـصـلـ العـنصـريـ :

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني لتحسين العلاقات بين الجماعات العرقية ولمحظ التميـز العـنصـريـ ، بما في ذلك نـشرـ آيـةـ أفـكارـ تقومـ عـلـىـأسـاسـ الفـقـوقـ أوـ المـقـدـدـ العـنصـريـ ، وـجـمـيعـ المـنظـامـاتـ العـنـصـرـيةـ مـثـلـ منـظـامـاتـ النـازـيـةـ وـالـناـزـيـةـ الـجـدـيـدةـ :

(ب) الإـجـرـاءـاتـ المتـعـدـدةـ فيـ مـيـدـانـ التـعـلـيمـ وـالـقـافـةـ وـالـبـحـثـ وـالـإـعـلـامـ وـدـورـ وـسـانـطـ الإـعـلـامـ الـجـاهـيـ فيـ النـضـالـ ضـدـ العـنـصـرـيـ وـالـتـميـزـ العـنصـريـ وـالفـصـلـ العـنصـريـ بـهـدـفـ مـكاـفـحةـ التـحـيـزـاتـ الـتـيـ تـغـيـرـ إـلـىـ التـميـزـ العـنصـريـ ، وـهـدـفـ تـعزـيزـ التـفـاـهمـ وـالـسـامـعـ وـالـصـادـقـةـ بـيـنـ الـأـمـمـ وـالـجـمـاعـاتـ الـعـرـقـيـةـ أوـ الـأـنـتـيـةـ :

(ج) التـدـابـيرـ الـتـيـ تـسـتـهـدـفـ تـأـمـينـ التـفـيـذـ الـعـالـيـ التـامـ لـقـرـاراتـ وـمـقـرـراتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـشـأنـ العـنـصـرـيـ وـالـتـميـزـ العـنـصـرـيـ وـالفـصـلـ العـنـصـريـ :

(د) التـصـدـيقـ الـعـالـيـ عـلـىـ الـاـنـقـافـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـسـكـالـ التـميـزـ العـنـصـرـيـ وـغـيرـهـ مـنـ الصـكـوكـ الـدـولـيـةـ الـقـائـمـةـ الـمـعـتـمـدـةـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـصـصـةـ .ـ أـوـ الـانـضـامـ الـعـالـيـ إـلـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ مـكاـفـحةـ العـنـصـرـيـ وـالـتـميـزـ العـنـصـرـيـ وـالفـصـلـ العـنـصـريـ :

(هـ) وضع تـدـابـيرـ دـولـيـةـ جـديـدةـ لـمـكاـفـحةـ العـنـصـرـيـ وـالـتـميـزـ العـنـصـريـ :

(وـ) استـمرـارـ تـقـديـمـ الدـعـمـ وـالـمسـاعـدـةـ لـلـشـعـوبـ وـالـمـركـاتـ الـتـيـ تـكـافـعـ الـعـنـصـرـيـ وـالـتـميـزـ العـنـصـرـيـ وـالفـصـلـ العـنـصـريـ ،ـ وـطـرقـ وـوسـائـلـ مـنـ تـأـيـيدـ الـأـنـظـامـ الـعـنـصـرـيـةـ وـضـمـانـ عـزـهاـ .ـ

١٣ - اعتمـادـ تـقـرـيرـ المؤـتـرـ وـوـثـائـقـ الـخـاتـمةـ .ـ

٤٢/٣٧ - الـأـعـمـالـ الـعـالـيـ لـحـقـ الشـعـوبـ فيـ تـقـرـيرـ المصـيرـ إنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

إـذـ تـعـيـدـ تـأـكـيدـ ماـ لـلـأـعـمـالـ الـعـالـيـ لـحـقـ الشـعـوبـ فيـ تـقـرـيرـ المصـيرـ ،ـ الـذـيـ اـعـتـدـهـ مـيـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ حـقـاـ مـقـدـساـ وـالـذـيـ

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠
 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩
 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠
 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٤٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين
 الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين
 الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٩/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين
 الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧)
 المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٣٧ (١٩٧٨)
 المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجهيز المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة وإلى قراري مجلس الأمن ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين وخصوصاً قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ٦/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا، وخصوصاً القرار د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بنااميبيا التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين، المعقدة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وخصوصاً القرارين م و/ق ٨٥٥ (د - ٣٧) و م و/ق ٨٦٥ (د - ٣٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الإرهابي المستمر التي يرتكبها نظام بريتوريا ضد الدول الأفريقية المستقلة وخاصة ضد أنغولا وموزambique وسيشيل وبوتيسوانا وزامبيا ،

(١٥) انظر ٥٣٤/٨، المرفق الأول.

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ورعايتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها :

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية لأن هذه الأعمال قد أدت إلى بث حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم :

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن ذلك أن تكف فوراً عن تدخلها واحتلالها العسكريين للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وأن توقف كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الأساليب الوحشية واللامانة التي يقال أنها تستخدم لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية :

٤ - تعرب عن أسفها لحالة الملايين من اللاجئين والأشخاص المشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً ، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تستمرة في توجيه اهتمام خاص إلى انتهاك حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل والعدوان والاحتلال العسكريي الأجنبي :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ورعايتها على الوجه الفعال » .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٣/٣٧ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ورعايتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢